[217] فعددنا مواطن رسول ا صلى ا عليه وآله فبلغت ثمانين موطنا، فرجع إليه فأخبره ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم (1). 7 - فس: محمد بن عمر قال: كان المتوكل اعتل علة شديدة فنذر إن عافاه ا أن يتصدق بدنانير كثيرة أو قال دراهم كثيرة، فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه: قال أحدهم: عشرة آلاف، وقال بعضهم: مائة ألف، فلما اختلفوا قال له عبادة: ابعث إلى ابن عمك علي بن محمد ابن الرضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال: الكثير ثمانون، فقال له: رد إليه الرسول فقل من أين قلت ذلك ؟ قال: من قول ا تبارك وتعالى لرسوله " لقد نصركم ا في مواطن كثيرة " وكانت المواطن ثمانين موطنا (2). 8 - لى: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير ومحمد بن إسماعيل معا عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل معا، عن منصور ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة (3). 9 - ما: الغضايري، عن الصدوق مثله (4). 10 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده (5).

_____ (1) المناقب ج 3 ص 506 طبع النجف والاحتجاج ج 2 ص 257. (2) تفسير على بن ابراهيم ج 1 ص 284 وكان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ. (3) أمالى الصدوق ص 378 وكان الرمز (ما) لامالي الطوسى وهو خطأ. (4) أمالى الطوسى ج 2 ص 37. (5) قرب الاسناد ص 52. _____